

عقد التوريد

"دراسة فقهية"

د. سلمى بنت محمد صالح هوساوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.. وبعد:

إن عقد التوريد يعد من أهم الأمور التي ينبغي بحثها في الفقه الإسلامي وذلك لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية لذلك أحببت الوقوف على هذا النوع من العقد سائلة المولى عز وجل التوفيق.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ستة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: **تعريف عقد التوريد لغةً واصطلاحاً.**

المبحث الثاني: **أقسام عقد التوريد.**

المبحث الثالث: **الإجراءات التي تسبق عقد التوريد.**

المبحث الرابع: **التكييف الفقهي لعقد التوريد.**

المبحث الخامس: **حكم عقد التوريد.**

المبحث السادس: **آثار عقد التوريد.**

والله ولي التوفيق،

د/ سلمى هوساوي

المبحث الأول

تعريف عقد التوريد

التوريد لغةً: مصدر ورّد يورّد، قال ابن فارس: (الواو والراء والدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشيء، والثاني: لون من الألوان)(١). وَوَرَدَ يرد وروداً إذا حضر، واستورده أحضره، فالتوريد هو الإحضار.

التوريد اصطلاحاً:

يمكن تعريف عقد التوريد بناء على اتجاهين:

الأول منها: تعريفه بناء على اعتباره من العقود الإدارية (وهي العقود التي يكون الشخص المعنوي العام طرفاً فيها)، ومن تعريفاته بهذا الاعتبار ما يلي:

أ- اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين(٢).

ب- عقد بين جهة إدارية عامة ومنشأة خاصة (أو عامة) على توريد أصناف محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على نجوم(٣).

الاتجاه الثاني: تعريفه بناء على شموله للقطاعين العام والخاص:

أ- عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين(٤).

ب- عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يورد لشخص آخر أشياء بصفة دورية

---

(١) مقاييس اللغة (٦/١٠٥).

(٢ الأسس العام للعقود الإدارية، د. سليمان الطماوي / ١٣٥.

(٣) مناقصات العقود الإدارية د. رفيق المصري / ٢٩.

(٤) القانون التجاري السعودي د.محمد الجبر / ٦٧.

مستمرة[1].

ويلاحظ على التعريفات ما يلي:

١- أن عقود التوريد من عقود المعاوضات المالية إذ لابد فيها من ثمن مقابل المثمن.

٢- أن عقود التوريد لابد أن تكون بين طرفين، ولا يتصور أن يكون عقداً من طرف واحد.

٣- أن التوريد لابد أن يكون لأشياء محددة الأوصاف.

٤- أن عقد التوريد محله المنقولات فخرج بذلك العقارات فلا يتصور أن يقع عليها عقد التوريد، والملاحظات السابقة محل اتفاق التعريفات بقسميها.

٥- اشتُرط في بعض التعريفات أن يكون عقد التوريد منجماً أي بصفة دورية أو منتظمة، والظاهر أن هذا ليس بلازم لأن التوريد يمكن أن يكون لمرة واحدة فقط.

ويلاحظ في التعريفات السابقة أنها جارية على سنن القانونيين في تعاريفهم إذ هي تعريف للشيء بوصفه، وهذا لا يصح التعريف به اصطلاحاً، وعليه فيمكن تعريف عقد التوريد بأنه:

عقد على منقول موصوف في الذمة بثمن معين، وهذا التعريف يشتمل على ما سبقت الإشارة إليه من النقاط المستخلصة من التعريفات التي سبق ذكرها.

* * *

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى / ٥٢.

المبحث الثاني
أقسام عقد التوريد

أولاً: تقسيمها باعتبار (طبيعة العقد)

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- عقود التوريد الإدارية وهي التي يكون أحد طرفيها شخصاً معنوياً من أشخاص القطاع العام.

مثاله: تعاقد أحد الوزارات مع مورد للأدوات المكتبية وكذلك توريد الإعاشة للمستشفيات الحكومية ونحو ذلك.

٢- عقود التوريد الخاصة: وهي التي يكون طرفاها من الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين من القطاع الخاص.

مثاله: تعاقد شركة مطاعم مع مورد للحوم.

أو تعاقد فرد مع مورد للماء إلى منزله بصفة دورية.

ثانياً: تقسيمها باعتبار مصادرها.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم قسمين:

أ- عقود التوريد العادية:

ولا يُلزم المورد فيها بمصدر محدد بل يكون مطلق اليد في الوريد شريطة الالتزام بالمواصفات المحددة سلفاً للسلعة المطلوب توريدها[1].

ب- عقود التوريد الصناعية:

وفيها يُلزم المرود بتصنيع السلع المطلوب توريدها ويكون للطرف المتعاقد مع المورد

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية / ١٣٩، عقد التوريد د.المطلق / العدد (١٠) ص٣٣ مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

الحق في التدخل في مواصفات السلعة أثناء عملية التصنيع[1].

ثالثاً: تقسيمها باعتبار إمكانية تعديل العقد.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

١- عقود التوريد الموحدة:

وفيها تحدد شروط التوريد ومواصفاته سلفاً دون إعطاء المورد فرصة لمناقشتها فهي أشبه ما تكون بعقود الإذعان[2].

٢- عقود التوريد الحرة:

وفيها يحق لكل من الطرفين تحديد الشروط والمواصفات بما يحقق القدر الأكبر من المصلحة الخاصة وتكون الشروط والمواصفات النهائية محصلة لرغبات الطرفين.

والغالب أن عقود التوريد الموحدة تختص بالعقود الإدارية الخاصة بالقطاع العام أما عقود القطاع الخاص فالغالب فيها الحرية في بنود العقد.

رابعاً: تقسيمها باعتبار التنجيم أو الإنجاز:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

١- **عقود التوريد المنجمة**: وهي التي يتم التوريد فيها على دفعات محددة أو دورية، وقد حصر بعضهم عقود التوريد في هذا النوع كما سبق بيانه.

مثاله: أن تتعاقد جهة حكومية مع مورد للأدوات المكتبية كل شهر لمدة عام أو عامين.

٢- **عقود التوريد لمرة واحدة**: وهي التي يتم التعاقد فيها على توريد سلعة معينة مرة واحدة فقط وبتسليمها ينتهي العقد، مثل عقد توريد أجهزة كهربائية محددة إذا تم توريدها دفعة واحدة انقضى العقد.

(١) مناقصات العقود الإدارية ٣١.

(٢) مناقصات العقود الإدارية ٣١.

المبحث الثالث
الإجراءات التي تسبق عقد التوريد

يلزم في عقود التوريد الإدارية إجراءات تسبق توقيع العقد، وهي الإجراءات المتعلقة بالمناقصة التي على أساسها يتم توقيع عقد التوريد، ولا تقتصر هذه الإجراءات على القطاع العام بل إن كثيراً من الجهات الخاصة تطرح عقود التوريد في مناقصة قبل توقيعها لاسيما إذا كانت الكمية والسعر تقتضي ذلك.

ومن هنا رأيت أن أشير باقتضاب إلى تلك الإجراءات، وبيان ذلك فيما يلي:

١/ تقوم الجهة الراغبة في التعاقد مع مورد لسلعة معينة ابتداءً بتحديد القيمة التقريبية لعقد التوريد ومن ثم التأكد من وجود الموارد المالية الكافية لذلك.

٢/ تشكل لجنة لوضع الشروط والمواصفات المطلوبة مثل مواصفات السلعة المطلوب توريدها، مكان التوريد، زمانه، ونحو ذلك، وقد تلجأ في سبيل ذلك إلى جهات استشارية خارجية لتحديد هذه الشروط والمواصفات من الناحيتين الفنية والقانونية.

٣/ الإعلان عن الرغبة في إبرام عقد التوريد للسلعة المطلوبة في الصحف المحلية غالباً وأحياناً الأجنبية حسب طبيعة السلعة ومصدرها، ويتضمن الإعلان بيان السلعة المطلوبة، وقيمة الاشتراك في المزايدة، وآخر موعد لتقديم العروض، وفتح المظاريف للعروض المقدمة من الموردين.

٤/ يقدم الموردون عروضهم في مظاريف مغلقة ومختومة عادة على عنوان الجهة الراغبة في التعاقد أو التسليم اليدوي أحياناً.

٥/ يشكل المستورد لجنة لفتح المظاريف، وفيها يتم التأكد من استكمال المتطلبات والتأهل لإبرام عقد التوريد من الموردين المتقدمين.

٦/ بعد استكمال النظر في العروض تقوم اللجنة المكلفة بترسية العقد على أحد الموردين بإخطاره بالموعد المحدد لتوقيع العقد.

ومن المعلوم أن العقود الإدارية تخضع في إجراءاتها لما لا تخضع له العقود الخاصـــة، فبينما يزاد على الخطوات السابقة أحياناً في تعاقدات القطاع العام نجد أنها قد تختـــصر كثيراً في القطاع الخاص.

* * *

المبحث الرابع
التكييف الفقهي لعقد التوريد

١- عقد التوريد من عقود المعاوضات المالية إذ لابد فيه من وجود الثمن في مقابل المثمن، وقد سبق بيان ذلك.

٢- لكن هل يمكن إلحاق التوريد بأحد عقود المعاوضات المستقرة والتي بحثها الفقهاء في كتبهم بحيث يأخذ حكم ذلك العقد وينضبط بضوابطه أولاً؟

أولاً: رغم وجود شبه بين عقد السلم وعقد التوريد من جهة إن كلاهما عقد على موصوف في الذمة مؤجل، إلا أنه يفرق بينهما بما يلي:

١- عقد السلم يقتصر عند بعض أهل العلم من المكيلات والموزونات، لأن النص جاء بها، وعقد التوريد يكون بها وبغيرها.

٢- وعلى القول بأن السلم ينعقد في كل ما ينضبط بالوصف فإن السلم شرطه تعجيل الثمن وتأجيل المثمن أما عقد التوريد ففيه تأجيل الثمن والمثمن، فإن حصل في عقد التوريد تعجيل لجزء من الثمن فإن النظر فيما يمثله هذا الجزء المقدم من الثمن من المبلغ الكلي المتعاقد عليه، فإن كان أغلبياً فهو سلم وإلا فليس بسلم.

ثانياً: يمكن تكييف عقد التوريد على أنه عقد استصناع فيما إذا كان عقد التوريد يشتمل على توريد سلعة شرط فيها العمل لأن هذا هو الاستصناع.

مثال ذلك: أن يتم التعاقد على توريد سلعة يقوم المورد يصنعها وفق مواصفات يحددها الطرف الثاني كما لو تعاقدا على توريد خشب وتصنيعه أثاثاً مكتبياً.

ثالثاً: فيما عدا ما سبق من الصور فالذي يظهر أن عقد التوريد عقد بيع لا

يخرج عن حالين:

١-عقد بيع اشترط فيه تأجيل الثمنين، وهذا جائز شرعاً على ما سيأتي تقريـــره من معنى النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وأنه لا يشمل هذه الصورة، فـــإذا نص في عقد التوريد على ثمن نقدي فقد تعين و لم يكن دينـــاً وإنمـــا تأجـــل تسليمه إلى حين تسليم المثمن.

٢- أن يكون الثمن حالاً والمثمن مؤخراً، لكن لم تتوفر فيه شروط السلم فيكون بيعاً أُجِّل فيه الثمن.

* * *

المبحث الخامس

حكم عقد التوريد

سأتحدث ابتداءً في أصل مشروعية عقد التوريد، وقد سبق في بيان التكييف الفقهي لعقد التوريد أنه لا يخرج عن كونه سلماً أو استصناعاً أو بيعاً، وعلى ذلك فأصل مشروعيته راجع إلى العقد الذي خرج عليه، ومعلوم أن البيع والسلم ثابتان بالنص، والاستصناع عقده يجمع بين البيع والإجارة فهو في أصل مشروعيته راجع لهما، ثم إن الفقهاء قد ذكروه في كتبهم - لاسيما متأخروا الحنفية - وحكموا بجوازه، وعلى أي حال فلو نظرنا إلى عقد التوريد باعتباره عقداً من العقود المستحدثة التي لم يتكلم عنها الفقهاء بهذه التسمية والصفة - رغم وجود بعض الصور التي يذكرها الفقهاء التي يمكن دخولها تحت عقود التوريد - فقد سبق تقرير قاعدة أن الأصل في العقود الإباحة والاستدلال عليها، وعلى ذلك فعقد التوريد الأصل فيه الإباحة ويبقى إعمال النظر لتنقيته من الشروط والصفات التي تحوي محاذير شرعية، فإذا انضبط بالضوابط الشرعية للعقود وسلم من أسباب التحريم كالغرر والجهالة والربا وأكل المال بالباطل ونحو ذلك فهو عقد جائز، وعلى ذلك فلابد من استعراض الإشكالات والمحاذير الشرعية الواردة على عقد التوريد المؤثر منها وغير المؤثر وصولاً على الحكم النهائي له، وبيانها فيما يلي:

الإشكال الأول: أن تأجيل البدلين يُدخل عقد التوريد في نهيه ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء.

والجواب عن هذا الإشكال من وجوه:

١- أن حديث النهي عن بيع الكاليء بالكاليء ليس ثابتاً.

٢- على اعتبار قبول الأمة له بما يغني عن النظر في سنده فإن عقد التوريد لا

يدخل في باب الدين بالدين بل هو مبادلة سلعة بنقد، وإنما شرط تأجيل الثمن لحين استيفاء المثمن، قال الكاساني (لأن الثياب كما تثبت في الذمة مؤجلة بطريق السلم تثبت ديناً في الذمة مؤجلة لا بطريق السلم بأن باع عبداً بثوب موصوف في الذمة مؤجل فإنه يجوز بيعه. ولا يكون جوازه بطريق السلم بدليل أن قبض العبد ليس بشرط، وقبض رأس مال السلم شرط جواز السلم)[1].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: (كأن قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم في ذمتي فقال بعتك: هذا بيعٌ نظراً للفظ، وهذا ما صححه الشيخان، لكن يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا القبض في المجلس فلا يجب)[2].

وقال ابن سلمون المالكي: (فإن كان رأس المال عرضاً فيجوز تأخيره لتعينه، فلا يكون ديناً في دين)[3].

٣- أن بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه صورته أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض، وممن فسره بهذا ابن السيد البطليوسي في الاقتضاب، والباجي في المنتقى، والمطرزي في المعرب، وابن عابدين في منحة الخالق، وابن مفلح في المبدع، والقاضي عياض في مشارق الأنوار[4]، وقد

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٣/٧).

(٢) أسنى المطالب (١٢٤/٢).

(٣) العقد المنظم للحكام (٢٥٨/١).

(٤) انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٩٨/١)، المنتقى (٣٣/٥)، المعرب (٢٢٨/٢)، منحة الخالق (٢٨١/٥)، المبدع (١٥٠/٤)، مشارق الأنوار (٣٤٠/١).

ذكر السُبكي أنها وحدها محل الإجماع على النهي عنه[١].

٤- أن بيع الدين بالدين يستلزم وجود دين سابق للعقد، وفي عقد التوريد الذمة خالية قبل العقد، ولا تشغل الذمة إلا بالشروع بتسليم أحد الثمنين.

٥- وعلى التسليم بأنه من باب الدين بالدين فإن المنهي عنه ما أدى إلى ربا أو غرر، وفي هذه الصورة للمتعاقدين غرض سليم في تأجيل البدلين.

الإشكال الثاني: دخول عقد التوريد في النهي عن بيع ما ليس عند البائع: وذلك أن المورِّد يلتزم بتوريد سلع في آجال معلومة فإن هذه السلع قد تكون موجودة عنده وقد لا تكون، فإن لم تكن موجودة فهل يدخل هذا في (النهي عن بيع ما ليس عندك)؟

للجواب عن ذلك لابد من تحرير محل النزاع كما يلي:

١- إذا كان المورد يملك السلعة في مستودعاته فلا إشكال لأنه مالك للسلعة حقيقة.

٢- إذا كان المورد منتجاً لها أو وكيلاً تجارياً فهو بهذا الاعتبار في حكم المالك لها فلا إشكال أيضاً.

٣- يظهر الإشكال فيما لو لم يكن المورد منتجاً ولا وكيلاً بل كان تاجراً يتعامل بهذه السلعة محل التعاقد بالبيع والشراء، وموطن الإشكال أنه في هذه الحال يتعاقد على توريد السلعة ثم يذهب لشرائها بعد ذلك منم مصدر آخر، وهذا يدخله في النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام أنه ﷺ قال له (لا تبع ما ليس عندك).

والجواب: أن هذا الحديث يحمل على معنيين:

(١) تكملة المجموع (١٠٧/١٠).

الأول: أنه محمول على بيع العين دون بيع الصفة، وممن ذهب إلى ذلك الخطابي في معالم السنن: (قال: لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنـــه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عنده في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر)[1].

وقال ملا علي القاري نقلاً عن شرح السنة للبغوي: (لا تبع ما ليس عندك) هـــذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجـــود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد)[2] وعلى هـــذا المعـــنى لا يدخل عقد التوريد في النهي لأنه ليس من بيوع الأعيان.

وقد ذكر ابن القيم هذا المعنى وذكر معنى آخر هو:

الثاني: أن يبيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة فليس عنده حـــساً ولا معنى فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أو لا؟

قال رحمه الله (بيع معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بـــن حزام وابن عمر رضي الله عنهما فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا قدرة له على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه للمشتري كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة إلى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه)[3].

وقال رحمه الله: (ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحـــد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النـــهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بعـــض الأشـــياء الموجـــودة،

---

(١) معالم السنن (١٤٣/٥).

(٢) مرقاة المفاتيح (٨٨/٦).

(٣) زاد المعاد (٨٠٨/٥).

فليست العلة في المنع العدم ولا الوجود بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً)[١].

وعلى ذلك إذا لم يكن المورد منتجاً ولا وكيلاً بل كان تاجراً يتعامل بهذه السلعة محل التعاقد فإنه يكفي حصول غلبة الظن بقدرته على تسليم السلعة في وقتها لقدرته على شرائها داخلياً أو خارجياً بناء على ما تقرر من معنى الحديث، وحمل الحديث على هذا المعنى هو الأرفق بالناس والمحقق لمصالحهم في وقتنا الحاضر.

قال الدكتور الصديق الضرير في كتاب الغرر وأثره في العقود: (وأرى أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص فيما كان فيه البيع حالاً كما يستفاد من قصة الحديث ولن هذه الحالة هي التي يتصور فيها النزاع، أما لو تم البيع على أن يسلم البائع المبيع بعد مدة من الزمن فإن هذا ينطبق عليه حكم تأجيل المبيع...) إلى إن قال: (ولهذا فلا ينبغي أن يقال: إن بيع الاستيراد المتعارف عليه عند التجارة يتناوله النهي عن بيع ما ليس عند البائع لأن بيع الاستيراد مدخول فيه على تأجيل المبيع، وبيع ما ليس عند البائع المنهي عنه مدخول فيه على تسليم المبيع في الحال)[٢].

الإشكال الثالث: أن عقد التوريد يغلب عليه التنجيم بما يعني أن فترة التسليم تكون طويلة زمناً معرضاً لتقلب الأسعار وتغير قيمة العملة بما يورث غرراً في الثمن، ووجود الغرر يمنع من صحة العقد.

الجواب:

١- عدم التسليم بوجود الغرر، لأن معناه عدم معرفة حصول الشيء من عدمه وذلك كبيع حَبَل الحَبَلة أي نتاج نتاج الناقة، وفي عقد التوريد يغلب على

(١) إعلام الموقعين (٢/٩).
(٢) الغرر وأثره في العقود / ٣٢٠.

الظن القدرة على التسليم في وقته، وغلبة الظن كافية للحكم بصحة العقـــد كما تقدم.

٢- وعلى القول بأن الغرر هو وجود جهالة القيمة بعد فترة من إبـــرام العقـــد، فالجواب عدم التسليم بوجود الجهالة لأن القيمة معلومة والـــسلعة معلومـــة واحتمال تغير قيمة السلعة لا يعد جهالة مؤثرة على أصل العقد لوروده في أكثر عقود المعاملات المالية، ولو قيل بذلك لبطلت جميع أنـــواع بيـــوع الآجـــال كالبيع بالتقسيط وغيره لاشتراكها في نفس العلة.

* * *

المبحث السادس

آثار عقد التوريد

١- لزوم عقد التوريد:

سبق أن عقد التوريد من عقود المعاوضات المالية والأصل في عقود المعاوضات اللزوم، وعليه فعقد التوريد لازم لكلا الطرفين فيلزم المورد الإتيان بالسلعة بالصفة التي تم التعاقد عليها وفي الزمن المتفق عليه وحينئذ يلزم المستورد نقد الثمن، اللهم إلا أن تختلف الصفات المشروطة في المبيع وحينئذٍ فمن حق المستورد فسخ العقد لاختلاف صفة المعقود عليه.

وقد نص المالكية على هذا في بيع الصفة، قال في مواهب الجليل: (ولا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها (ولم يكن للمشتري خيار الرؤية) هذا هو المذهب حكاه العلامة الخطاب قائلاً: فرع: فإن وجد الغائب على الصفة المشترطة بموافقة المشتري أو شهدت بذلك بينة لزم البيع وإلا فلا)[1].

كما نص ابن قدامة على لزوم بيع الصفة إذا وفى البائع بالصفات المطلوبة في البيع وقاسه في لزومه على السلم.

٢- **الضمان** في عقد التوريد على المورِّد حتى يتسلمه المشتري خالياً من العيوب أو النقص، فإن تلف عند المورد قبل تسليمه للمشتري لزمه أن يأتي بغيره أو يصلحه أو أن يتفقا على إسقاط جزء من الثمن في مقابل هذا النقص أو العيب، اللهم إل أن عرض المورد تسليمه للمشتري في الوقت المتفق عليه وامتنع المشتري عن تسلم البضاعة فالضمان عندئذٍ على المشتري ؛ لأن المورد

(١) مواهب الجليل (٤/٢٩٧).

قد أوفى بالتزامه حسب العقد إلا إن ثبت تفريطه في المحافظة علـــى الـــسلعة فالمفرط يلزمه الضمان.

٣- **ضمان العيب**: جرت العادة أن المورد يضمن بضاعته التي وردها مـــدة مـــن الزمن تكون صالحة فيها للغرض الذي قصده المشتري من استيرادها بحيث لو حصل فيها قصور أو خلل لزمه إصلاح الخلل أو تبديل السلعة أو مـــا فـــسد منه، وهذا لا بأس به لأن الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل علـــى عدم جوازه قال ﷺ (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حـــرم حلالاً).

٤- **الشرط الجزائي**: يتضمن عقد التوريد عادة شرطاً جزائياً يفرض علـــى مـــن أخل بواجباته في طرفي العقد وغالباً ما يكون الشرط الجزائـــي موجهـــاً إلى المورد في حالة تأخره عن الموعد المحدد أو مخالفته للمواصفات بما يسبب ضرراً على المستورد، والذي يظهر أن ذلك الشرط الجزائي لا بأس به لما يلي:

أ- ليس فيه غرر ولا ربا ولا جهالة وليس فيه منافاة لمقتضى العقد ولـــيس فيـــه مخالفة لقواعد اشرع.

ب- لأنه من مصلحة العقد.

ت- أنه قد جرى الاتفاق عليه والمسلمون على شروطهم.

ث- أن فيه حثاً لطرفي العقد على الالتزام بتعهداهم في عقد التوريد، وقد قـــال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بجواز فرض الشرط الجزائـــي في الـــدورة الخامـــسة ١٣٩٤هـــ، لكن ينبغي ملاحظة ما يلي:

١- أن يكون الشرط الجزائي في مقابل إخلال متحقق من أحد طرفي العقد، أمـــا

المظنون أو المحتمل فلا يؤخذ مقابله شيء.

٢- أن يكون الشرط الجزائي عادلاً مقارنة بقيمة عقد التوريد، وهذا يحدده عرف أهل الخبرة والاختصاص، وقد جرت العادة على أن لا تتجاوز الشروط الجزائية ١٠% من قيمة العقد، وهذا متوجه لأنه ﷺ يقول: ((لا ضرر ولا ضرار)) والقاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بالضرر، والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

انتهيت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- أن عقد التوريد من العقود الإدارية، وهو عبارة عن اتفـــاق بـــين شخـــصين أو أشخاص أو شركات، يتعهد بمقتضاه كل طرف الوفاء بالتزاماته نحـــو الـــصفقة التجارية المطلوبة من بلاد أخرى والقيمة المالية لها في تواريخ معينة وأماكن محددة وأوصاف خاصة، لمرة واحدة أو عدة مرات أو على سنوات.

٢- يسبق عقد التوريد إجراء مناقصة لاختيار الأفضل والأقل سعرًا.

٣- عقد التوريد من عقود المعاوضات المالية؛ إذ لابد فيه من وجود بضاعة معينة وثمن محدد.

٤- عقد التوريد شبيه بعقد السلم في الفقه الإسلامي وبينهما فروق، كما أنـــه شـــبيه بعقد الاستصناع، فهو في الحالين من عقود البيوع.

٥- عقد التوريد جائز بشروط البيع والسلم والاستصناع الـــشرعية؛ لأن الأصـــل في العقود الإباحة إذا خلت من المخالفات المنهي عنها.

٦- عقد التوريد كغيره من عقود المعاوضات المالية عقد لازم وملزم لكلا الطـــرفين، ويتبع ذلك ما يلزم كلا منهما من ضمان السلعة وضمان الثمن وسلامة وقـــبض كل منهما في وقته ومكانه وصفاته.

والله أعلم.

* * *

المراجع

- القرآن الكريم.
- الأسس العام للعقود الإدارية: د. سليمان الطماوي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، أبو عبد الله (٧٥١هـ) بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٦).
- بدائع الصنائع: للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- تكملة المجموع: المكتبة السلفية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعة الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) تحقيق مشعب الأرناؤوط.
- الفرد وأثره في العقود.
- القانون التجاري السعودي: د. محمد الجبر.
- المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت:٨٨٤هـ) بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل.
- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: العدد (١٠) عقد التوريد للمطلق.
- معالم السنن: شرح أبي داود، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أبو سليمان (ت:٢٨٨هـ) بيروت، دار المعرفة، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.

- مناقصات العقود الإدارية: د. رفيق المصري.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت:٩٥٤هـ) لبنان، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الوجيز في النظام التجاري السعودي: د. سعيد يحيى.

* * *